الأمم المتحدة

A/HRC/13/62

الجمعية العامة

Distr.: General
11 January 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وبشأن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان

موجز

يستعرض هذا التقرير، المقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٣/٢، حالة حقوق الإنسان الراهنة في أفغانستان ويتضمن توصيات لمعالجة مختلف مشاكل حقوق الإنسان. ويقدم هذا التقرير كذلك آخر ما استجد بشأن منجزات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

لقد كان عام ٢٠٠٩ عاما صعبا لأفغانستان لأن المكاسب التي تحققت بشق الأنفس، ولا سيما في ما يتعلق بحقوق الإنسان، كانت في مهب الريح. فقد تضاءلت الثقة في مشروع بناء الدولة لأن العديد من الأفغان ساورتهم الشكوك في مدى التزام السلطات المنتخبة وشركائها الدوليين بحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

وأسفر تصاعد النزاع المسلح واتساع رقعته عن تسجيل أكبر عدد من الإصابات في صفوف المدنيين منذ سقوط نظام طالبان عام ٢٠٠١ وعن مزيد من تآكل حيز العمل الإنساني. وبالرغم من أن المعارضة المسلحة كانت المسؤولة عن غالبية الإصابات في صفوف المدنيين، فقد ظل سقوط الضحايا نتيجة للضربات الجوية التي تشنها القوات الدولية قضية بارزة ومثيرة للجدل. لكن يبدو أن التوجيهات التكتيكية الجديدة التي اعتمدتها القوات الدولية من أجل الحد من الإصابات في صفوف المدنيين كان لها أثر إيجابي. وقد أدت الهجمات التي تشنها العناصر المناهضة للحكومة إلى مستويات عالية من

الرجاء إعادة الاستعمال

العنف بما في ذلك، على وجه الخصوص، إبان انتخابات الرئاسة ومجالس المحافظات التي نظمت في آب/أغسطس ٢٠٠٩. وقد زادت الانتخابات الرئاسية التي اعتبرت على نطاق واسع عمليةً معيبةً جدا من إضعاف تأييد الحكومة وشركائها الدوليين والثقة بهم، وكذلك مشروع بناء الدولة في مرحلة ما بعد اتفاق بون.

وبالرغم من أن أعداداً أكبر من النساء ترشحن للانتخابات لشغل مناصب عامة، ظلت التهديدات ضد المرأة في الحياة العامة وجرائم العنف الجنسي أموراً تثير قلقاً حقيقياً بشأن حقوق الإنسان. وقد مثّل اعتماد قانون الأحوال الشخصية الخاص بالشيعة الذي يضفي المشروعية على الممارسات التمييزية ضد المرأة انتكاسة لحقوق المرأة. واستمر الإفلات من العقاب على نطاق واسع في تقويض الحكم الفعال في أفغانستان ولم يحرَز إلا تقدم ضئيل في مجال المساءلة عن الجرائم التي لها صلة مباشرة بتاريخ طويل من سوء استعمال السلطة. وظل الصحافيون والعاملون في وسائط الإعلام يتعرضون للمضايقة بسبب ممارستهم لمهنتهم. ومما زاد من تفاقم أوضاع الفقر المدقع التي يعاني منها ثلث الشعب الأفغاني تصاعد حدة النزاع وتعسف هياكل السلطة وما يحدثه الإفلات من العقاب من آثار مدمرة.

وقد دعمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وزارة الخارجية في تقريرها المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان. وقد حظي هذا التقرير ذي المستوى الرفيع بإشادة من جانب دول أخرى بوصفه كشفا صريحا لحالة حقوق الإنسان قدم نظرة متوازنة عن التقدم المحرز، وكذلك عن التحديات التي لا تزال تواجه أفغانستان. وقد شاركت المفوضية السامية في مبادرات أخرى للمساعدة التقنية يرد تفصيلها في هذا التقرير، بما في ذلك مع وزارة العدل واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٤
ثانياً –	حماية المدنيين	٥-١٩	٥
	ألف – العناصر المناهضة للحكومة	٩-١٣	٦
	باء – القوات الموالية للحكومة	١٤-١٨	٧
	جيم – حالات الاحتجاز المتصلة بالنزاع	١٩	٩
ثالثاً –	حقوق المرأة	٢٠-٢٧	٩
رابعاً –	العدالة الانتقالية	٢٨-٣٦	١٢
خامساً –	الفقر وحقوق الإنسان	٣٧-٤٤	١٤
سادساً –	مواطن القصور في الديمقراطية	٤٥-٥٩	١٦
	ألف – الانتخابات	٤٥-٥٤	١٦
	باء – حرية التعبير	٥٥-٥٩	١٨
سابعاً –	القدرات المؤسسية	٦٠-٦٦	٢٠
	ألف – بناء المؤسسات	٦٠-٦٢	٢٠
	باء – برنامج اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان التوجيهي	٦٣	٢١
	جيم – وزارة العدل	٦٤	٢١
	دال – دعم تعميم مراعاة حقوق الإنسان في السياسات الوطنية	٦٥-٦٦	٢١
ثامناً –	استنتاجات	٦٧-٦٨	٢٢
تاسعاً –	توصيات	٦٩	٢٢

أولاً – مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٣/٢ وأُعد بتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. ومنذ تقريري الأخير، أصبحت حالة حقوق الإنسان في أفغانستان تنطوي على تحديات أكبر، ولا سيما من حيث تصاعد حدة النزاع المسلح، وعمق رسوخ الإفلات من العقاب، وإجراء عملية انتخابية تفتقر إلى المصداقية وتشوبها ادعاءات التزوير، واستمرار التمييز ضد المرأة. فالأفغان يواجهون عقبات خطيرة تحول دون تمتعهم بحقوق الإنسان، مع سعي البلد الحثيث إلى معالجة تركة نزاع مسلح وأوجه استمراره في الواقع ومحدودية الإنجازات في عملية إرساء الديمقراطية وبناء الدولة.

٢- وفي عام ٢٠٠٩، اجتاحت أفغانستان مستويات من العنف السياسي لم يشهد مثلها في الماضي القريب. وبالرغم من المبادرات الهامة لمعالجة مسألة الإصابات في صفوف المدنيين، سجل أكبر عدد من القتلى في صفوف المدنيين منذ إزاحة نظام طالبان في عام ٢٠٠١. وأدى تصاعد أعمال العنف التي أحاطت بالانتخابات الرئاسية المثيرة للجدل إلى تفاقم انعدام الأمن وخيبة الأمل في قدرة الحكومة على حماية مواطنيها. كما وجهت الانتخابات المعيبة ضربة شديدة إلى الثقة في العملية الديمقراطية، مقوضة مصداقية الحكومة والتأييد لحلفائها الدوليين.

٣- وقد أدى مزيج من سوء الإدارة والخروج على القانون واشتداد حدة النزاع إلى تفاقم أقصى مستويات الفقر التي تصيب ٣٦ في المائة من السكان الأفغان. فتطلعات الأفغان لم تتحقق: إذ هناك حاجة ملحة لإدارة منصفة وفعالة وخاضعة للمساءلة لوضع حد لتعسف هياكل السلطة وللإفلات من العقاب، لكي يتمكن للأفغان من التمتع بحقوق أساسية من مثل الحق في الصحة والغذاء والتعليم والمأوى.

٤- ويعد اعتماد قانون الأحوال الشخصية الخاص بالشيعة خطوة تراجعية لحقوق المرأة في أفغانستان. وتقع على الدول، بموجب القانون الدولي، مسؤولية القضاء على العنف ضد المرأة، وهذا القانون يتعارض مع التزامات أفغانستان بموجب المعاهدات الدولية وغيرها من التشريعات الأكثر تقدمية بشأن العنف ضد المرأة التي اعتمدتها الحكومة مؤخراً. ولهذا السبب، أوصيتُ بقوة بإلغاء هذا القانون. ولم يحرز إلا القليل من التقدم الجدي في تعزيز النظام القضائي واحترام سيادة القانون، وهو شرط مسبق أساسي من أجل التصدي لثقافة الإفلات من العقاب المترسخة بعمق في أفغانستان، وتحقيق العدالة، واستعادة الثقة في المؤسسات العامة. وكان هناك أيضاً قصور في السعي إلى إيجاد برنامج رسمي ذي مصداقية لإحقاق عدالة انتقالية كفيلة بوضع حد لتاريخ طويل من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات. ومما تجلى في عام ٢٠٠٩ أيضاً الحاجةُ الماسة إلى تحسين آليات وإجراءات استبعاد سماسرة السلطة التعسفية والمسؤولين المزعومين عن انتهاكات حقوق الإنسان من المناصب العامة. وما لم تتخذ مثل هذه التدابير، ستبقى الجهود

الرامية إلى التصدي للتحديات العديدة التي تواجه أفغانستان في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التعسف في استعمال السلطة والإفلات من العقاب والظلم والفقر، عرضة للفشل.

ثانياً – حماية المدنيين

٥- اشتدت حدة النزاع المسلح في أفغانستان كثيرا عام ٢٠٠٩، وقابله ارتفاع في الإصابات في صفوف المدنيين وتدمير الممتلكات وفقدان سبل الرزق والتآكل المستمر لحيز العمل الإنساني. وقد أثر اتساع رقعة النزاع كثيراً على الأفراد المستضعفين، مثل النساء والأطفال، وهو ما يحد من فرص حصولهم على الخدمات الأساسية، بما في ذلك في قطاعي الصحة والتعليم، ولا سيما في المناطق التي كانت تعتبر في فترة ما مستقرة نسبياً.

٦- وقد انخرطت المفوضية السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في مجموعة الحماية التي أنشأتها الجهات العاملة في المجال الإنساني عام ٢٠٠٨، لتشكلا في آن معاً النيابة المشتركة للرئيس والكيان الرئيسي المسؤول عن حماية العمل الذي يركز على الأثر الفوري والمباشر للحرب على المدنيين. وسعت المفوضية/البعثة، باعتبارها عضواً رئيسياً في مجموعة الحماية، إلى تعميم الحماية داخل قطاعات أخرى، وتشارك بنشاط في وضع أولويات المشاريع ذات الصلة بالحماية في خطة العمل الإنساني.

٧- وقد نفذت العناصر المناهضة للحكومة والقوات الموالية للحكومة على نحو متزايد عمليات عرضت حياة المدنيين للخطر. وكانت الخسائر في الأرواح بين المدنيين في عام ٢٠٠٩ الأعلى منذ سقوط نظام طالبان عام ٢٠٠١؛ وكان شهر آب/أغسطس أكثر الشهور فتكاً بالأرواح في هذا العام نتيجة أحداث العنف المرتبطة بالانتخابات، حيث سجل مقتل ٣٣٣ مدنياً في أحداث ذات صلة بالنزاع. ويعكس هذا اتجاهاً لتفاقم حالة انعدام الأمن، وكذلك للعنف المرتبط بالانتخابات. وبموجب القانون الإنساني الدولي، فإن طرفي أي نزاع من النزاعات ملزمان بتجنيب المدنيين آثار النزاع المسلح. ويجب على كلا طرفي النزاع أن يحترما قواعد الحرب لكي لا يتحمل المدنيون وطأة القتال.

٨- ومن أصل ٢ ١٨٦ إصابة سجلت في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تعزى ٦٩ في المائة منها إلى العناصر المناهضة للحكومة و٢٣ في المائة إلى العناصر الموالية للحكومة. ولا يمكن عزو نسبة الـ ٨ في المائة المتبقية إلى أي من الطرفين المتنازعين لأن بعض المدنيين لقوا حتفهم نتيجة أسباب غير محددة. ويمثل هذا الرقم زيادة بنسبة ٨ في المائة عن عدد القتلى المسجل خلال نفس الفترة من عام ٢٠٠٨.

ألف – العناصر المناهضة للحكومة

٩- تتحمل العناصر المناهضة للحكومة المسؤولية عن ٦٩ في المائة ممن قتلوا من المدنيين في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وكانت نسبة ٦٦ في المائة من مجموع عدد القتلى في صفوف المدنيين التي تُعزى إلى العناصر المناهضة للحكومة سببها الهجمات الانتحارية العشوائية والأجهزة المتفجرة المرتجلة، وهو ما يشكل استمراراً لاستخدام الهجمات غير المتماثلة التي أوقعت أكبر عدد من القتلى في صفوف المدنيين الأفغان. ومما يثير قلقا شديدا أيضا الوتيرة التي واصلت بها العناصر المناهضة للحكومة تخويف المدنيين المرتبطين بالحكومة و/أو القوات العسكرية الدولية وخطفهم وتنفيذ اغتيالات موجهة ضدهم بصورة منهجية. وقد كان العاملون في الرعاية الصحية والمدرسون والصحافيون وعمال البناء من بين الفئات الأخرى التي كانت بانتظام هدفاً للعناصر المناهضة للحكومة.

١٠- وبالرغم من أن القوات العسكرية الدولية وقوات الأمن الوطني الأفغانية ظلت الهدف الرئيسي لأنشطة العناصر المناهضة للحكومة، فقد نفذ العديد من هذه الهجمات في مناطق مزدحمة بالمدنيين، في البازارات وفي الطرق المزدحمة مثلا، وهو ما يمثل عدم اكتراث واضحا بحياة المدنيين وبالأضرار التي تلحق بالممتلكات المدنية. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ذُكر أن ما لا يقل عن ٣٠ شخصا لقوا مصرعهم وأن ١٩ آخرين أصيبوا بجروح عندما أصيبت حافلتهم بجهاز متفجر مرتجل على أحد الطرق التجارية في مديرية مايواند بولاية قندهار. وشهدت مدينة كابل عدداً من الهجمات الانتحارية بالقنابل ضد القوات العسكرية الدولية قتل فيها مدنيون، منها هجوم قاتل شُن يوم ١٧ أيلول/سبتمبر على قافلة للقوة الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف) على الطريق المؤدي الى مطار كابل الدولي، وذكرت التقارير مقتل ٢٠ مدنيا وإصابة ٤٥ بجروح. واعترفت حركة طالبان بمسؤوليتها عن الحادث. كما تؤدي العمليات العسكرية التي تنفذها القوات المناهضة للحكومة في القرى وغيرها من المواقع التي يقيم فيها مدنيون إلى تعريض المدنيين لخطر شديد.

١١- وخيّم انعدام الأمن بشدة إبان انتخابات الرئاسة ومجالس الولايات في آب/أغسطس ٢٠٠٩، مع تصعيد القوات المناهضة للحكومة للهجمات والتهديدات والتخويف ضد المرشحين والعاملين في الانتخابات، بهدف إفشال العملية الانتخابية وتثبيط الناخبين عن المشاركة، حتى في المناطق التي كانت أقل تضررا من النزاع في السابق. وسجل حوالي ٣٠٠ حادث أمني يوم الاقتراع وحده. وفي ١٥ آب/أغسطس، ذُكر أن ٧ مدنيين لقوا مصرعهم وجُرح ما لا يقل عن ٩٠ في تفجير انتحاري خارج مقر القوة الدولية للمساعدة الأمنية في كابل، بينما ذُكر أن ٧ قتلوا وجُرح ٥٠ على الأقل في هجوم بسيارة مفخخة قرب معسكر فينيكس في كابل يوم ١٨ آب/أغسطس. وفي هذا الهجوم الأخير، قتل اثنان من موظفي الأمم المتحدة وجرح واحد. وفي أواخر تشرين الأول/أكتوبر، وفي خضم التوترات السياسية الناجمة عن التأخير المطوَّل في إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية، هاجمت العناصر المناهضة

للحكومة بيت ضيافة تجاري في كابل، مما أسفر عن مقتل ٨ مدنيين ٥ منهم من موظفي الأمم المتحدة، وجرح عدة آخرين. وكانت هذه أسوأ الهجمات التي ارتكبت ضد الأمم المتحدة في أفغانستان منذ بداية النزاع المسلح وأكثرها تعمدا.

١٢- وقد كانت لتدهور الوضع الأمني في الجنوب والجنوب الشرقي للبلاد واتساع رقعة النزاع إلى العديد من ولايات الوسط والشمال الشرقي والغرب عواقب إنسانية وخيمة. فإضافة إلى مقتل المدنيين وإصابتهم وفقدان سبل العيش وتدمير الممتلكات والتشريد وتعطيل الوصول إلى الخدمات الأساسية، قلصت العديد من وكالات المعونة عملياتها الإنسانية بسبب انتشار انعدام الأمن والخروج عن القانون.

١٣- وبالرغم من مختلف النداءات الموجهة إلى حركة طالبان، في أعقاب الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا عام ٢٠٠٨، لاحترام القانون الإنساني الدولي، كانت هناك زيادة ملحوظة في الهجمات العشوائية في عام ٢٠٠٩.

باء - القوات الموالية للحكومة

١٤- تتحمل القوات الموالية للحكومة المسؤولية عن ٢٣ في المائة ممن قتلوا من المدنيين من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ ومثلت الضربات الجوية ٦٠ في المائة من عمليات القوات الموالية للحكومة، و١٤ في المائة من مجموع عدد المدنيين الذين قتلوا. وظل استخدام الضربات الجوية يشكل التكتيك الأكثر فتكاً الذي تستخدمه القوات الموالية للحكومة وتسبب في ردود فعل شديدة من الجمهور، وخاصة في أعقاب الضربات التي أسفرت عن خسائر كبيرة في أرواح المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال.

١٥- ولا تزال هناك حاجة إلى المزيد من الشفافية من جانب القوات العسكرية الدولية عند التحقيق في هذه الحوادث. لقد وقع حادثتان بارزتان على نحو خاص جراء ضربتين جويتين أديتا إلى وقوع عدد كبير من الإصابات في صفوف المدنيين. وقد استقال عدة مسؤولين ألمان كبار، من بينهم رئيس الأركان ووزير في الحكومة، وسط اتهامات بالتستر على عدد الإصابات في صفوف المدنيين الناجمة عن ضربة جوية للقوات العسكرية الدولية ضد شاحنتي صهريج للوقود اختطفتهما حركة طالبان في ولاية قندوز الشمالية الشرقية يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقد أودت هذه الضربة الجوية بحياة ٧٤ مدنياً، العديد منهم أطفال. وفي ٤ أيار/مايو، أودت ضربة جوية في مديرية بالا بلوك في ولاية فرح الغربية بحياة ٦٤ مدنياً. وبالرغم من أن جيش الولايات المتحدة الأمريكية اعترف بأنه أخفق في الامتثال للمبادئ التوجيهية العسكرية الداخلية، كان يمكن لتقييم سليم قبل الهجوم أن يحدد ما إذا كان المدنيون سيتضررون على نحو غير متناسب وما إذا كان من المناسب استخدام الضربات الجوية في منطقة سكنية.

١٦- ولا يزال وجود قواعد القوات العسكرية الدولية في المناطق الحضرية، مثل كابل وبعض عواصم الولايات، يشكل مثار قلق رئيسي. فإقامة مثل هذه القواعد في المناطق السكنية قد يتعارض مع مبدأ التحوط المكرس في القانون الإنساني الدولي والذي يهدف إلى حماية السكان المدنيين من المخاطر الناشئة عن العمليات العسكرية[(١)]. وكثيراً ما تشترك العديد من القواعد الأصغر حجماً في المقر مع قوات الأمن الوطني الأفغانية، وفي بعض الأحيان مع السلطات المدنية للولاية التي توجد في مناطق مدنية مزدحمة. فعلى سبيل المثال، أُعرب عن القلق بشأن اشتراك قوات الماريتر الأمريكية في المقر مع مدير المديرية في قاعدة أصغر توجد في ديلارام بازار في ولاية نيمروز. وقد أدى هذا إلى عمليات تفتيش أكثر تطفلاً لأعضاء المجتمع المحلي الذين يزورون حاكم المقاطعة، إذ يوجد خطر أكبر من وقوع هجوم انتحاري على القاعدة واحتمالات أكبر لاستهداف القوات المناهضة للحكومة لأفراد المجتمع المحلي بوصفهم "جواسيس" للقوات العسكرية الدولية. ومن الهام أن تتواصل القوة الدولية للمساعدة الأمنية ومسؤولو الحكومة مع المجتمعات المحلية المتضررة فيما يتعلق بأوجه قلقها بشأن الآثار التي تخلفها هذه القواعد على السكان المدنيين وزيادة إمكانية استهدافهم من العناصر المناهضة للحكومة.

١٧- وقد اتخذت القوات العسكرية الدولية بعض الخطوات الإيجابية الرامية إلى الحد من قتل المدنيين الذي يمكن تفاديه. وقد شملت هذه الخطوات الجهود الرامية إلى تعزيز شفافية هياكل القيادة بين القوة الدولية للمساعدة الأمنية و"عملية الحرية الدائمة" - حيث تعمل هذه الأخيرة حالياً تحت إمرة القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وإنشاء خليتي تتبع إصابات المدنيين في كل من القوة الدولية للمساعدة الأمنية وقوات الولايات المتحدة في أفغانستان، لكي تقوما بالتحقيق في مزاعم حدوث إصابات في صفوف المدنيين منسوبة إلى القوتين. وإضافة إلى ذلك، وضع توجيه تكتيكي جديد، صادر يوم ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ مصمم للحد من الإصابات في صفوف المدنيين والمحافظة على تأييد السكان الأفغان، قضى تحديداً بتقليص استخدام القوة، كمنع المساندة الجوية المباشرة في المناطق السكنية وغيرها من المناطق المأهولة في الحالات التي لا يكون فيها خطر محدق بالقوات الدولية. وتُترجم مثل هذه الضمانات دعوة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى ضرورة التحقق من المعلومات قبل تنفيذ الضربات الجوية أو الغارات على المنازل من أجل تقليص الأذى الذي يلحق بالمدنيين ورد فعل الجمهور على هذه التكتيكات إلى أقصى الحدود.

---

(١) يجدر التذكير بأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ذكرت في قضية *كوبريشكتش* أن هذا المبدأ جزء من القانون العرفي الدولي. انظر القضية رقم IT-95-16-T، الحكم الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الفقرة ٥٢٤. ويمكن الاطلاع عليه من العنوان الإلكتروني http://www.icty.org/x/cases/kupreskic/tjug/en/ kup-tj000114e.pdf.

١٨- ومن الشواغل الأخرى المتصلة بالإصابات في صفوف المدنيين، هناك غياب سياسات متوائمة بين مختلف البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بصرف تعويضات لمواساة الضحايا، وكذلك افتقار المدنيين إلى إمكانية الوصول إلى مختلف برامج تعويضات المواساة وعدم معرفتهم بها.

جيم - حالات الاحتجاز المتصلة بالنزاع

١٩- لا تزال سياسات الاحتجاز المتصلة بالنزاع في أفغانستان تشكل مصدر قلق رئيسي بالنظر إلى عدم وجود إطار قانوني يمتثل لالتزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي والوطني. وواصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان دعوة أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة المعنيين إلى النظر في مسألة نقل المحتجزين من مرافق الاحتجاز الخاضعة لمختلف القوات العسكرية إلى مرافق احتجاز خاضعة لسيطرة أفغانية. ففي النظام القضاء الأفغاني، كثيراً ما يُحرم المحتجزون من ضمانات المحاكمة العادلة وكثيراً ما يحال بينهم وبين الاجتماع بمحاميهم. كما تواصلت المزاعم بشأن ارتكاب قوات الأمن الأفغانية لاعتداءات بدنية. ويمكن أن يشكل كل هذا انتهاكاً لالتزامات أفغانستان في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إدارة الولايات المتحدة مؤخراً إلى أنها ستراجع سياسة الولايات المتحدة المتعلقة بالمحتجزين في مرفق الاحتجاز الميداني في بغرام، وبخاصة إتاحة فرصة للمحتجزين للطعن في أسس احتجازهم أمام مجلس مراجعة قضايا المحتجزين، بما في ذلك عن طريق تقديم الأدلة واستدعاء الشهود. وهذه التحسينات الجديدة في سياسات الاحتجاز التي تنتهجها الولايات المتحدة تحسينات مرحب بها، لكن يجب أن تقابلها ضمانات حقيقية تكفل للمحتجزين طريقة مجدية للطعن في المزاعم الموجهة ضدهم. وسيكون من المفيد أيضاً لحسن أحوال المحتجزين ولمشروعية سياسة الاحتجاز التي تنتهجها الولايات المتحدة أن تمنح الولايات المتحدة اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان إمكانية الوصول إلى مرافق الاحتجاز التابعة لها.

ثالثاً - حقوق المرأة

٢٠- ترشحت النساء لانتخابات الرئاسة ومجالس الولايات لآب/أغسطس ٢٠٠٩ بعدد أكبر من الانتخابات السابقة. بيد أن مسؤولية الدولة عن حماية وتعزيز حقوق المرأة، وبخاصة التصدي لمشكلة العنف ضد المرأة والفتاة، لا يزال يشكل تحدياً حقيقياً. وكانت إحدى أبرز القضايا خلال عام ٢٠٠٩ هي التفاوت بين التشريعات الجديدة وبين الضمانات التي يوفرها دستور أفغانستان والتزاماتها القانونية الدولية بحماية حقوق المرأة وإعمالها.

٢١- وينظم قانون الأحوال الشخصية الخاص بالشيعة الشؤون الشخصية للطائفة الشيعية في أمور مثل الزواج والطلاق وحقوق الإرث ويستند إلى المادة ١٣١ من الدستور الأفغاني. وتشكل الطائفة الشيعية حوالي ٢٠ في المائة من السكان وفُسِّر اعتماد القانون على نطاق واسع على أنه مقايضة من الرئيس لكسب تأييد العناصر المحافظة في الانتخابات الرئاسية الوشيكة وقتها. وقد خضع القانون الذي وقعه الرئيس في آذار/مارس ٢٠٠٩ للمراجعة بعد انتقادات محلية ودولية لبعض بنوده التي خرقت بشكل واضح ضمانات دستورية (المادتان ٢٤ و٥٤ من الدستور الأفغاني) وانتهكت الالتزامات القانونية الدولية المكرسة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدّقت عليها أفغانستان عام ٢٠٠٣، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان انضمت إليهما أفغانستان عام ١٩٨٣. وتضمنت المواد المثيرة للجدل إلزام المرأة بإطاعة زوجها في الأمور الجنسية؛ وعدم تساوي الحقوق المتعلقة بالطلاق والوصاية على الأطفال والإرث والتمتع بحق الملكية؛ ووضعت قيوداً على حرية تنقل المرأة.

٢٢- واحتفظ القانون المعدل، بصيغته المصادق عليها بمرسوم رئاسي في تموز/يوليه ٢٠٠٩، ببعض الأحكام المثيرة للجدل التي كانت سبب الانتقادات. ولم تحذف هذه الأحكام في أغلبها وإنما اكتُفي بإعادة صياغتها. فعلى سبيل المثال، حُذفت المادة المثيرة للجدل التي تلزم المرأة بإمتاع زوجها جنسياً. بيد أن الخبراء القانونيين الأفغان يرون أن الزوج يستطيع استخدام المادة ١٦٢ من القانون المعدل ليمنع زوجته فعلياً من النفقة إذا حرمته مما يتصوره أنه حق من حقوقه الزوجية.

٢٣- وبدل أن يتصدى قانون الأحوال الشخصية الخاص بالشيعة الممارسات التقليدية والعرفية الضارة، لم يزد عن إضفاء المشروعية على الممارسات التي تلحق الضرر بالمرأة. وبالرغم من أن هذا القانون يؤثر تأثيراً مباشراً على حقوق النساء والفتيات الأفغانيات الشيعيات، فإنه ينطوي على احتمال تمهيد السبيل لفرض مزيد من القيود على حقوق جميع الأفغانيات ويعرض للخطر المكاسب التي تحققت بشق الأنفس في سياق الجهود الرامية إلى التصدي للعنف والتمييز ضد المرأة الأفغانية.

٢٤- وتضمنت التشريعات الجديدة أيضاً قانون القضاء على العنف ضد المرأة الذي يشكل تطوراً حاسماً في حماية حقوق المرأة وتعزيزها. ولا يزال هذا القانون، الذي صُدِّق عليه بمرسوم رئاسي في تموز/يوليه ٢٠٠٩، ينتظر اعتماده من البرلمان. ويجرِّم هذا القانون صراحة الاغتصاب، وكذلك الزواج دون السن القانوني والزواج بالإكراه، وأشكال أخرى من العنف ضد المرأة. بيد أن تحليلات المراقبين الدوليين والمحليين تكشف أن القانون يمكن أن يفشل، من منظور تقني، في تحقيق العديد من أهدافه المعلنة. ويمكن لأوجه الغموض المتصلة بالتعريفات غير الواضحة والمحايدة جنسانياً، وكذلك عدم الإشارة بشكل كاف إلى القوانين الموجودة مثل القانون الجنائي، أن تؤدي إلى مشاكل في تنفيذه. وقد أجرت بعثة الأمم

المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحليلاً مستفيضاً لهذا القانون واقترحا، ومعهما شركاء وطنيين، عدداً من التعديلات التي من شأنها أن تكون أجدى في منع العنف ضد المرأة. وعند كتابة هذا التقرير، كان البرلمان لا يزال يستعرض هذه المقترحات.

٢٥- وتوصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، في تقريرهما المعنون "الصمت عنف: أوقفوا إساءة معاملة نساء وفتيات أفغانستان" الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٩، إلى أن العنف ضد المرأة، في المجالين العام والخاص كليهما، لا يزال شاملاً وواسع الانتشار. وهذا العنف ضارب الجذور في العادات والمواقف والممارسات الأفغانية (من قبيل 'البعاد'، وهو أن تُوهب الفتاة كشكل من أشكال تسوية المنازعات، والقتل دفاعاً عن الشرف، والزواج بالإكراه ودون السن القانوني) التي تؤدي إلى مضاعفة هذا العنف وإضفاء المشروعية عليه في الآن نفسه. وتعني ثقافة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد المرأة أن مرتكبيها نادراً ما يُعاقبون؛ ونتيجة لذلك نادراً ما يُنظر إلى العنف ضد المرأة على أنه سلوك إجرامي، وهو ما يقوض بدوره بشكل خطير الجهود الرامية إلى منعه.

٢٦- ولا تزال مشاركة المرأة في الحياة العامة مقيدةً ولا يزال الحيز السياسي المتاح للمرأة من أجل الدعوة لحقوقها ضيقاً. ويؤدي انعدام الأمن الذي يعود إلى تصاعد النزاع، إضافة إلى المواقف التقليدية من دور المرأة في المجتمع، إلى تثبيط العديد من النساء عن ممارسة حقهن في المشاركة مشاركة كاملة في جميع مناحي الحياة العامة. ويشمل هذا الأمر العمل، وبخاصة فيما يتعلق بالعمل الذي يُنظر إليه على أنه يناقض الأدوار التقليدية ويخالف القواعد الاجتماعية. وكثيراً ما تتهم النساء اللواتي برزن في المجال العام بإتيان سلوك مناف للأخلاق، وهي رسالة كثيراً ما يشيعها القادة الدينيون المحافظون، وكذلك من لهم مصالح سياسية خاصة في ذلك. كما أن الهجمات ضد المرأة المشاركة في الحياة العامة والتهديدات الموجه إليها ومضايقتها، على أيدي العناصر المناهضة للحكومة في كثير من الأحيان، أمر متواتر الحدوث ويبقى دون عقاب في أغلب الحالات.

٢٧- وقد ظل الإبلاغ عن العنف الجنسي ضد المرأة والفتاة الأفغانية ناقصاً على الأرجح. وأبلغت الأفغانيات مراراً عن فقدان الثقة في مؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية التي يعتبرنها غير فعالة ومختلة وظيفياً وفاسدة. إن وقوع الوصم بالعار على ضحايا العنف الجنسي بدلاً من وقوعه على مرتكب هذا العنف، وكذلك عدم وجود أي إمكانية لوصول الضحايا إلى أي شكل من أشكال العدالة أو الانتصاف، إنما يؤكد أن العنف الجنسي يظل من المواضيع المحرمة التي لا تُتناول في الغالب لا من مؤسسات إنفاذ القانون الأفغانية ولا من المجتمع الأفغاني.

رابعاً – العدالة الانتقالية

٢٨- تظل إعادة توطيد سيادة القانون ووضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاك الصارخة لحقوق الإنسان أمراً أساسياً لتحقيق العدل وتعزيز السلم والاستقرار في أفغانستان. فقد انتهى الإطار الزمني لخطة العمل المتعلقة بالسلم والمصالحة والعدالة في آذار/مارس ٢٠٠٩ دون أن تنفذ أغلب الإجراءات التي اقترحتها. و لم يتناول المجلس المشترك للتنسيق والرصد، وهو هيئة مسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان التي تعد خطة العمل إحدى نقاطها المرجعية، هذه القضية كما لم يتخذ خطوات حاسمة لوضع تصور لاستراتيجية شاملة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وفي الحاضر.

٢٩- ولا يتمتع مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات عليها بالإفلات من العقاب فحسب، وإنما انتخبوا أيضاً لمناصب عامة. وقد أخفقت الجهود الرامية إلى التحقق من المرشحين استناداً إلى سجلهم في مجال حقوق الإنسان بوجه عام بسبب عدم قدرة النظام القضائي الأفغاني على الوفاء بفعالية بأحكام القانون الانتخابي (المادة ١٤). وتنص هذه المادة على أن إسقاط أهلية المرشحين بسبب جرائم سابقة ينبغي أن يستند إلى المادة ٦٢(٣) من الدستور الأفغاني التي تنص على ما يلي: "لا يجوز أن يكون مرشحو الرئاسة قد أدينوا بجرائم ضد الإنسانية أو بفعل إجرامي أو حكمت عليهم محكمة بالحرمان من الحقوق المدنية". ويسري حكم هذه المادة أيضاً على نائب الرئيس. وتوسع المادة ٨٥ نطاق هذا الحكم ليشمل أعضاء البرلمان. وقد أصبحت الحاجة إلى تغيير وتحسين آليات التحقق واضحة عندما يتقدم للانتخابات أو يُعيّن في مناصب سامية في الحكومة أشخاص توجد مزاعم ذات مصداقية بارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان واعتداءات عليها. وقد قوض وجودهم مشروعية ومصداقية العملية الانتخابية بشكل كبير، ويمكن أن يعتِّم المستقبل الديمقراطي للبلد.

٣٠- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدر فريق التنسيق في مجال العدالة الانتقالية الذي يتألف من ٢٠ ممثلاً لمنظمات حقوق الإنسان ووسائط الإعلام ومجموعات الضحايا، بياناً صحافياً مشتركاً يدعو مرشحي الرئاسة إلى أن يدرجوا خطة العمل المعنية بالسلم والمصالحة والعدالة في حملاتهم الرئاسية. وناشد الفريق المرشحين أيضاً ألا يتفاوضوا مع الأفراد الذين يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان واعتداءات عليها. وقد رفعت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان صوتها ضد الحضور المرتقب لمرتكبي هذه الأفعال المزعومين في الحكومة قبل الانتخابات وبعدها على السواء.

٣١- وقد تعاونت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مع الحكومة، وكذلك مع المجتمع المدني ومجموعات الضحايا، من أجل تحديد استراتيجيات لدفع برنامج عمل العدالة الانتقالية قدماً. فعلى سبيل المثال، وزعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان على نطاق واسع شريط الفيديو "Healing Tears/دموع الشفاء" الذي يتضمن شهادات الضحايا. وقد ثبتت فعاليته في التوعية وفي إيجاد حيز

للمجتمع المدني للمطالبة بالعدالة فيما يتعلق بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، قامت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بالاشتراك مع فريق التنسيق في مجال العدالة الانتقالية، بتيسير حلقة عمل دامت ثلاثة أيام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ من أجل تزويد المجتمع المدني بمهارات الدعوة المتصلة بالنهوض بحقوق الإنسان والعدالة. وأعرب العديد من المندوبين عن انزعاجهم من عدم وجود دعم سياسي، وطني ودولي على السواء، لخطة العمل، حيث أوصوا بتنقيحها على سبيل الاستعجال لإحياء جدول أعمالها مع التركيز بوجه خاص على إجراءات أساسية محددة، من قبيل التحقق من المرشحين وإصلاح العدالة وتعزيز سيادة القانون.

٣٢- ودعمت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان إقامة مجموعات الضحايا، وبخاصة إنشاء رابطة ياكاولانغ للضحايا في المرتفعات الوسطى، وقدمت الدعم التقني من أجل توسيع فهم عمليات العدالة الانتقالية.

٣٣- وحظيت مسألة تأمين المقابر الجماعية بتركيز هام من عمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان خلال ٢٠٠٩. وقد سجلت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أكثر من ٢٠٠ قبر جماعي مزعوم في مختلف مناطق البلاد. لكن لا يوجد حتى الآن نظام فعال لتأمين هذه المواقع بعد أن يتم كشفها، ولم تتخذ المؤسسات الرسمية المعهود إليها بحمايتها والتحقيق فيها إجراءاً حاسماً حتى الآن. وبذلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ما في وسعها لتشجيع إقامة آليات لملء هذا الفراغ. وفي إطار متابعة مذكرة التفاهم الموقعة عام ٢٠٠٧ بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ووزارة الداخلية وإدارة التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية، قُدِّم تدريب في مجال الطب الشرعي من أجل تعزيز قدرات عدد مختار من الضباط المنتدبين لإدارة التحقيقات الجنائية.

٣٤- وثمة تحديات عديدة تعرقل حماية المقابر الجماعية، لكن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان قامت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بتمويل ودعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بتيسير بعثة لمنظمة 'الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان' من أجل إجراء تقييم أولي لقبر كُشف في مجمع لوزارة الداخلية. وبعد هذه التجربة، قُدم إلى وزارة الخارجية الأمريكية مشروع يرمي إلى تعزيز القدرات في المجال شبه الطب الشرعي في أفغانستان، عنوانه "تأمين ماضي أفغانستان: برنامج للطب الشرعي من أجل تعزيز العدالة الانتقالية والنهوض بالحوار"، وأُقرَّ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٣٥- وتظل القبور الجماعية في أفغانستان معرضة بشدة لخطر التدمير. ففي عام ٢٠٠٩، جرى العبث بثلاثة قبور جماعية من أصل أربعة كُشفت في ولايات باميان وقندوز وكابل. وفي بعض الحالات، نبشت عائلات الضحايا جثث أقاربها المفترضين دون إشراف أو مراقبة رسمية. وحالات أخرى، حاول جناة مزعومون أو حلفاؤهم النافذون تدمير الأدلة التي ذُكر أنها مرتبطة بهذه الجرائم. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أعلنت إدارة الولايات المتحدة فتح تحقيق في

القتل المزعوم لأسرى الحرب من حركة طالبان على يد قوات تحالف الشمال المدعومة من الولايات المتحدة في نهاية عام ٢٠٠١ في داشت الليلي. وأبلغت منظمة 'الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان' في وقت سابق عما توصلت إليه من حدوث تدمير عن سوء نية لموقع هذا القبر الجماعي، وذلك بغرض تدمير أدلة جريمة الحرب على ما يبدو.

٣٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت المناقشات جارية بشأن موضوع المصالحة الوطنية وكيفية إشراك العناصر المعتدلة من طالبان في عملية تفاوضية كجزء من استراتيجية ترمي إلى تثبيت الأمن والاستقرار في أفغانستان. بيد أن أي عملية تفاوض مع المعارضة المسلحة ينبغي أن تراعي مراعاة تامة المبادئ المكرسة في الدستور الأفغاني والالتزامات المترتبة عليها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون العرفي لحقوق الإنسان التي تمنع العفو عن الجرائم الجسيمة.

خامساً - الفقر وحقوق الإنسان

٣٧- تبقى أفغانستان أحد أفقر بلدان العالم، إذ يقدّر أن ثلث سكانها يعيشون في فقر مدقع وأن ٣٧ في المائة آخرين يعيشون في وضع متذبذب فوق عتبة الفقر بقليل. وقد صُنفت أفغانستان في المرتبة ١٨١ من أصل ١٨٢ بلداً في مؤشر التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩. والفقر مشكلة معقدة ومتعددة الأبعاد، تزيد من حدتها في السياق الأفغاني عوامل متعددة، منها النزاع وضعف الإدارة وسوء استخدام السلطة وغياب المساءلة والتمييز ضد المرأة.

٣٨- ويعيش الفقراء الأفغان حرماناً متواصلاً من الموارد والاختيارات والأمن والسلطة وهي أمور لازمة للتمتع بحقوق الإنسان المكفولة لهم. وينبغي للجهود الرامية إلى الحد من الفقر أن تركز على هياكل ومؤسسات السلطة التعسفية، وإتاحة فرص الاختيار وأن تكون عمليات صنع القرار شاملة للجميع، والتوزيع العادل للموارد، وتحسين الأمن. ومما يبرهن جيدا على الحرمان من التمتع بحقوق الإنسان هناك في أفغانستان مثلاً ارتفاع معدل وفيات الأطفال وتدني العمر المتوقع ومحدودية التقدم المحرز في الوصول إلى الرعاية الصحية. وفي هذا الصدد، لأفغانستان ثاني أعلى معدل للوفيات النفاسية في العالم (١ ٦٠٠ وفاة نفاسية لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي)، وهو ما يشير إلى إخفاق النظام الصحي في توفير الرعاية للمرأة.

٣٩- وبالرغم من تأكيد الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان على حقوق الإنسان، فإنها لا تفعل ذلك إلا بطريقة محدودة بتركيزها أساساً على الحقوق المدنية والسياسية. لقد وضع الاتفاق الخاص بأفغانستان، أي الوثيقة الختامية لمؤتمر لندن بشأن أفغانستان لعام ٢٠٠٦، إطار التعاون الدولي مع أفغانستان للسنوات الخمس المقبلة. بيد أن حقوق الإنسان وُضعت في مجموعة واحدة مع قضايا الحكم وسيادة القانون، ومن ثم كان الفشل في الاعتراف بطبيعة حقوق الإنسان الشاملة للقطاعات، وبخاصة في مجال التنمية الاقتصادية

والاجتماعية. وعلى نفس المنوال، فإن النقاط المرجعية للاتفاق الخاص بأفغانستان التي يقاس بها التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان موجهة صوب تعزيز الحقوق المدنية والسياسية، في حين أن النقاط المرجعية التي لها أهمية لحقوق الإنسان في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية فلا تكتسي أي طابع قانوني.

٤٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أطلق فريق الأمم المتحدة القطري لأفغانستان إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣. وكانت منظورات حقوق الإنسان هي التي وجهت تحليل الأمم المتحدة للتحديات الإنمائية في كل واحد من المجالات الثلاثة ذات الأولوية: (أ) الحكم والسلم والاستقرار، (ب) وسبل الرزق المستدامة، (ج) والخدمات الاجتماعية الأساسية التي يغطيها إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ويتيح إطار المساعدة الإنمائية فرصة لإعادة توضيح الفهم الإنمائي لحقوق الإنسان ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل التعليم والصحة. ويقر إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بأن أحد التحديات الأساسية هو جمع بيانات مصنفة، في الحد الأدنى، حسب الجنس والسن وحسب الفئات السكانية الأساسية، وذلك من أجل حسن فهم الفئات المستضعفة والمهمشة. وتماشياً مع مبدأي المساءلة والشفافية للنهج القائم على حقوق الإنسان، تدعم الأمم المتحدة جهود الحكومة الرامية إلى إعداد بيانات مصنفة بحيث يمكن الاسترشاد بالاستنتاجات التي يُتَوصل إليها من هذه البيانات في عملية تقرير السياسات وما يليها من برامج.

٤١- وقد تعاونت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع فريق الأمم المتحدة القطري في مجالين محددين عام ٢٠٠٩. وكان أول مجالات التعاون هو إشراك فريق الأمم المتحدة القطري في عملية إعداد التقارير لهيئات المعاهدات، وتحديداً لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وستنظر اللجنة في تقرير الدولة الطرف في دورتها لشهر أيار/مايو ٢٠١٠. وكان ثاني المجالات هو استبيان المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء المتعلق باستجابة هيئات الأمم المتحدة في أفغانستان لأزمة الغذاء العالمية. وتشمل التدابير الإيجابية تحسين رسم خرائط حالة الأمن الغذائي وأخذ الحكومة على عاتقها التقييم الوطني لقابلية التأثر بالمخاطر، الذي يستخدم لتحديد الأسر المعيشية التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي. ولا يزال انعدام الأمن الغذائي مرتفعاً جداً، بالرغم من زيادة الإنتاج الزراعي عام ٢٠٠٩. ويشير هذا إلى ضرورة الابتعاد عن التركيز الحصري على زيادة الإنتاج الزراعي إلى إيجاد خيارات لزيادة قدرة الأفغان على الوصول إلى وسائل الحصول على الغذاء. وجرى تحديد ثلاثة عوائق أساسية أمام الحصول على الغذاء الكافي هي: عدم وجود خيارات بديلة لكسب الرزق؛ والنزاعات العديدة على الأراضي التي تحول دون الوصول إلى ما هو متاح منها؛ وعدم وجود شبكات رسمية للضمان الاجتماعي.

٤٢- ولم يرد الحق في الغذاء صراحة في الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، كالاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان أو الاستراتيجية الوطنية للصحة والتغذية أو الإطار

الوطني للتنمية الزراعية؛ رغم أنها تناولت بعض العناصر من قبيل الكفاية والتوافر. كما أن الحق في الغذاء لم يذكر صراحة في الدستور على أنه التزام. وقد أثير قلق أيضاً بشأن مسؤولية الحكومة عن السياسات الوطنية بسبب اعتمادها الكبير على المعونة.

٤٣- وتوصلت دراسة استقصائية بشأن الحق في الغذاء أجرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في عام ٢٠٠٩ إلى أن إمكانية الحصول على غذاء كاف في المجتمعات المحلية الفقيرة كثيراً ما يتأثر بالصلات مع من هم في السلطة. فالفساد في مجال تقديم المعونة الغذائية يحد من إمكانية الحصول عليها لمن لا يستطيعون دفع رشوة أو لمن لا يتلقون المعونة الغذائية بسبب تحويلها إلى جهات أخرى. وكان ثمة اختلاف ملحوظ في الاستجابة بين الرجال والنساء، حيث تأثرت إمكانية وصول النساء إلى الغذاء الكافي بشكل غير متناسب وسلبي.

٤٤- وقد ساهمت هذه النتائج، وكذا أبحاث أخرى، في دراسة أوسع نطاقا عن أبعاد الفقر المتصلة بحقوق الإنسان في أفغانستان. وأظهر هذا البحث أن إساءة استخدام السلطة عامل حاسم في تهميش واستضعاف الأفغان الذين يعيشون فقراً مدقعاً. والفقر في المحصلة لا هو عرضي ولا هو محتوم، وإنما يعكس الطريقة التي ينظَّم بها المجتمع الأفغاني، والكيفية التي تُوزع وتُستخدم بها موارده، ومدى مساءلة صنَّاع القرار أو عدم مساءلتهم.

سادساً - مواطن القصور في الديمقراطية

ألف - الانتخابات

٤٥- لقد جرت انتخابات الرئاسة ومجالس الولايات في ظل تدهور الظروف الأمنية وانتهاك حقوق المرأة وانتشار التزوير والمخالفات الانتخابية على نطاق واسع، وهو ما شاب مشروعية العملية الانتخابية ونتيجتها. ولم يؤد اهتمام الأفغان بالعملية الانتخابية، والذي بدا واضحاً أثناء الحملة الانتخابية، إلى مستوى المشاركة المتوقع يوم الاقتراع. وتعاون الموظفون العاملون في مجال حقوق الإنسان التابعون لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مع اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في عملية رصد الحقوق السياسية في العملية الانتخابية، حيث قدمت ثلاثة تقارير شملت مرحلة الترشيحات وفترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع وعملية التدقيق.

٤٦- وكانت فترة الترشيحات والطعون ممثلة للقوانين واللوائح الانتخابية، وسارت وفق الجدول الزمني المرسوم لها. كما جرت الحملة الانتخابية عموماً بطريقة شريفة وملتزمة وأثارت نقاشات سياسية مفعمة بالحيوية. وتقدم عدد أكبر من المرشحين للانتخابات مقارنة بالانتخابات السابقة. ومثلت المرشحات لمقاعد مجالس الولايات، على وجه الخصوص،

١٠ في المائة من مجموع المرشحين، وهو ما يمثل زيادة إجمالية بنسبة ٢٠ في المائة مقارنة مع انتخابات مجالس الولايات السابقة.

٤٧- وعلى النقيض من هذا الوضع، كانت هناك عمليات قتل وهجمات وتهديدات متصلة بالانتخابات نفذتها بشكل رئيسي العناصر المناهضة للحكومة وفاعلون مجهولو الهوية ضد المرشحين والقائمين بالتثقيف المدني وموظفي الانتخابات. كما قلص انعدام الأمن حرية التنقل بشدة وقيَّد حرية التعبير المكفولة للمرشحين ومؤيديهم، معيقاً بذلك قدرتهم على إجراء حملة علنا في تجمعات عامة والدعاية من بيت لبيت في جميع أنحاء دوائرهم الانتخابية. وقد أدت هذه القيود بدورها إلى فرض قيود شديدة على حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

٤٨- وأدت أوجه القصور في آلية التدقيق إلى تصورات مفادها أن بعض المرشحين الذين يشتبه في أن لهم صلات بالمجموعات المسلحة لم يستبعدوا من القائمة النهائية للمرشحين. وإضافة إلى ذلك، حال ضعف نظام إقامة العدل دون التحقيق مع العديد من المرشحين الذين يعتقد أنهم مسؤولون عن جرائم خطيرة ودون مقاضاتهم.

٤٩- وقد شاب يومَ الاقتراع أكبر عدد من الحوادث الأمنية المسجلة (٣٠٠) في يوم واحد خلال حوالي ١٥ عاما. وقد شملت هذه الحوادث هجمات صاروخية بالقرب من مراكز الاقتراع وضد نقاط تفتيش قوات الأمن الوطنية الأفغانية المجاورة لهذه المراكز، وهجمات بأجهزة انفجارية مرتجلة، واشتباكات مسلحة صغيرة الحجم، وهجمات عن بُعد ذُكر حدوثها في الجنوب والجنوب الشرقي وبعض أجزاء مناطق الوسط والشمال الشرقي. وذُكر أن ٣١ مدنياً، من بينهم ١١ موظفاً انتخابياً، قُتلوا يوم الاقتراع.

٥٠- ولم يكن في مقدور العديد من الأفغان ممارسة حقهم في التصويت بسبب انعدام الأمن. وإذا أضيف إلى ذلك عدم رضاهم عن المؤسسات العامة، يُتصور أنه لم يذهب إلى مراكز الاقتراع إلا ثلث الناخبين المسجلين، وهو رقم أدنى بكثير من انتخابات ٢٠٠٤ و٢٠٠٥. وقد تفاوتت مشاركة الناخبين حسب الأقاليم: إذ كانت المشاركة منخفضة في المناطق المتضررة من النزاع في الجنوب والجنوب الشرقي ومرتفعة في المناطق التي تنعم بقدر أكبر من الأمن من مثل مرتفعات الوسط ومناطق الشمال والغرب والشمال الشرقي. ومما ألجم حرية الناخبين في اختيار مرشح من المرشحين سلوك المرشحين ووكلائهم والقادة المحليين، وكذلك بعض الموظفين من اللجنة الانتخابية المستقلة والحكومة الذين كانوا يصدرون توجيهات إلى الناخبين في مراكز الاقتراع أو يخوفونهم.

٥١- وكان حق المرأة في التصويت والترشُّح لانتخابها في مناصب عامة مقيداً للغاية بسبب القواعد الاجتماعية والثقافية والمحيط غير الآمن. وتلقت بعض المرشحات تهديدات بالقتل، وفي بعض المناطق الأكثر محافظة لم يكن بمقدورهن التنقل أبعد من قواعدهن لتنظيم الحملة واكتفين بالدعاية من بيت لبيت في مجموعات خاصة وباستخدام بطاقات الزيارة بدلاً من الصور الفوتوغرافية. كما لم تكن للمرشحات إلا إمكانية محدودة للحصول على أموال

لأنشطة حملتهن الانتخابية. وفي يوم الاقتراع ذاته، كان عدد النساء أقل بكثير من عدد الرجال في مراكز الاقتراع. ومن أمثلة العوائق التي تواجه المرأة في المجتمع الأفغاني التهديدات الموجهة للنساء المشاركات في الحياة العامة ومضايقتهن والهجوم عليهن وقانون الأحوال الشخصية التمييزي الخاص بالشيعة الذي دخل حيز النفاذ قُبيل الانتخابات.

٥٢- وتركزت معظم التجمعات العامة في عواصم الولايات ولم يحظ مرشحو الرئاسة بتغطية إعلامية متساوية من إذاعة وتلفزيون أفغانستان، وهي هيئة البث العمومية. ومما قيَّد التغطية الإعلامية أيضاً الأمر الصادر من مجلس الأمن القومي الموجه إلى وكالات الإعلام المحلية والدولية بالإحجام عن الإبلاغ عن أي عنف يوم الاقتراع، إضافة إلى توقيف عدد من الصحافيين.

٥٣- وبالرغم من سلسلة من التدابير التخفيفية لمكافحة التزوير التي أعدت مسبقاً في ٢٠ آب/أغسطس ونشر مراقبين مستقلين في أنحاء البلد، كانت مزاعم وقوع التزوير والمخالفات كاسحة يوم الاقتراع. وشملت هذه المخالفات ادعاءات بحشو صناديق الاقتراع والتصويت بالنيابة عن الآخرين والتصويت دون السن القانوني واستخدام الناخبين لبطاقات تسجيل متعددة. وحال انعدام الأمن دون تمكّن المراقبين من الذهاب إلى عدد من مراكز الاقتراع في مناطق الجنوب والجنوب الشرقي والشرق والوسط التي أتى منها عدد كبير من شكاوى التزوير والمخالفات.

٥٤- وقد أدى ارتفاع مستوى انعدام الأمن واتساع نطاق التزوير والتأخر المطوَّل في إعلان النتائج إلى تقويض نزاهة انتخابات ٢٠٠٩، وإلى زيادة خيبة أمل الأفغان من العملية الانتخابية ومن حكومتهم على حد سواء. ولم يعتبر عدد كبير من الناخبين والمرشحين الانتخابات ونتائجها على أنها ذات مصداقية. وقد حُرم العديد من الناخبين، وبخاصة النساء، من حقهم في التصويت بالفعل.

باء - حرية التعبير

٥٥- لقد تأثرت حرية التعبير في أفغانستان بسبب العنف والتخويف والمضايقات الذي ما فتئ يتعرض له الصحافيون والعاملون في وسائط الإعلام في عام ٢٠٠٩، سواء بأمر من الحكومة أو على أيدي المعارضة المسلحة. ولا يزال الصحافيون يواجهون المحاكمات الجنائية بسبب تعبيرهم عن آراء سياسية ودينية معارضة: فعلى سبيل المثال، جرى توقيف ستة صحافيين من صحيفة يوجد مقرها في كابل بعد أن نشرت الصحيفة مقالاً يشكك في أن الدين وحي إلهي. وحكم على صحافي سابق عام ٢٠٠٨ بـ ٢٠ سنة سجناً على نشره ترجمة للقرآن الكريم يُزعم أنها تحتوي على أخطاء ولا يزال قابعاً في السجن.

٥٦- وكان الصحافيون معرضين بشدة لخطر اختطافهم عند تغطية الأحداث من المناطق المتضررة من النزاع. وقد قتل صحافي أفغاني في عملية للقوات العسكرية الدولية كان القصد منها إنقاذه هو وصحافي دولي كانت حركة طالبان قد اختطفتهما من موقع الضربة الجوية التي نفذتها القوات العسكرية الدولية في أيلول/سبتمبر في ولاية قندوز الشمالية.

٥٧- وعقب عملية تشريعية مطولة بدأت في أوائل ٢٠٠٧، دخل قانون وسائط الإعلام أخيراً حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٩، بيد أنه لم تتح للجمهور نسخ من القانون الجديد ليطلع عليها إلا بعد ذلك بشهرين. وقد فسر الكثيرون هذا التأخير بأنه محاولة مقصودة للحفاظ على السيطرة التامة على هيئة البث العمومية، إذاعة وتلفزيون أفغانستان، طوال فترة الانتخابات. وتثير بعض أحكام قانون وسائط الإعلام الجديد جملة من المخاوف. ومن ذلك عدم الوضوح فيما يتعلق بالقيود على مضمون وسائط الإعلام الذي يفسح المجال للانتهاكات والتعسف: فكثيراً ما استخدمت أحكام مماثلة من قانون وسائط الإعلام لعام ٢٠٠٤ لتوقيف وتخويف الصحافيين الذين انتقدوا الحكومة. وإضافة إلى ذلك، يسمح تشكيل ودور الهيئتين التنظيميتين (المجلس الأعلى لوسائط الإعلام ولجنة وسائط الإعلام) للحكومة بالتأثير على عملهما وقراراتهما، وهو ما يعرض حيادهما واستقلاليتهما للخطر.

٥٨- وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، شاركت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان واتحادات الصحافيين الأفغان ومؤسسات إعلامية في تنظيم مشاورة لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن حرية التعبير من أجل استعراض قضايا من قبيل الوصول إلى المعلومات واحترام سيادة القانون (قانون وسائط الإعلام) وكذلك الشفافية والمساءلة. واعتمد المشاركون إعلان كابل، وهو جدول أعمال مشترك للعمل الجماعي يرمي إلى حماية حرية التعبير وتشجيع وسائط الإعلام المستقلة وتعزيز سلامة الصحافيين وغيرهم ممن يعبرون عن آرائهم. وقد شُكلت لجنة من اتحادات الصحافيين الأفغان والمؤسسات الإعلامية من أجل تنفيذ مختلف عناصر الإعلان.

٥٩- واستفاد سيد برويز كامبكش، الطالب الصحافي الذي صدر في حقه حكم بالإعدام بتهم التجديف عام ٢٠٠٧ والذي خفف لاحقاً إلى ٢٠ سنة سجناً، من العفو الرئاسي في آب/أغسطس ٢٠٠٩ ورُحِّل إلى خارج البلد. ويعزى إطلاق سراحه إلى مستوى الاهتمام الكبير الذي حظيت به قضيته، داخل أفغانستان وخارجها على السواء. ومن غير الواضح ما إذا كان إطلاق سراح كامبكش يشير إلى تغيير ذي قيمة إيجابية لفائدة الصحافيين والقضايا الأوسع المتعلقة بحرية التعبير والرأي.

سابعاً – القدرات المؤسسية

ألف – بناء المؤسسات

٦٠- عملت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع الجهات الأفغانية الفاعلة في قطاع القضاء وإنفاذ القانون منذ عام ٢٠٠٦، بالتعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، من أجل وضع تدابير لمكافحة الاحتجاز التعسفي. واستناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان المعنون "الاحتجاز التعسفي في أفغانستان: نداء إلى العمل"، الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٩، نظمت مائدة مستديرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لمساعدة أصحاب المصلحة الأفغان على تطوير سبل تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بحالات احتجاز الأفراد بطريقة مناسبة التوقيت وفعالة على مستوى الولايات.

٦١- ودعمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان وزارة الخارجية فيما يتعلق بالتقرير الذي تقدمه في إطار الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان. وقد حظي التقرير ذو المستوى الرفيع بثناء دول أخرى لتقديمه سرداً صريحاً لحالة حقوق الإنسان ونظرةً متوازنةً عن التقدم المحرز، وكذلك التحديات التي لا تزال قائمة في أفغانستان. وشملت التوصيات ضرورة اعتماد تشريعات لمساعدة أفغانستان على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ولتعزيز وحماية حق المرأة، وتحديداً مراجعة قانون الأحوال الشخصية الخاص بالشيعة كي يصبح هذا القانون المثير للجدل متوافقاً مع القانون الدولي. كما أُوصي بزيادة الدعم للجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وبتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتصل بحرية التعبير وإمكانية الوصول إلى العدالة ومنع عمل الأطفال. وبالرغم من دعوة الجمعية العامة إلى وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، لم تقبل السلطات الأفغانية جميع التوصيات المتصلة بعقوبة الإعدام تقريباً. وستواصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان دعم الحكومة في وضع خطة عمل لتنفيذ هذه التوصيات. ويشمل هذا الدعم جهود التوعية بقضية عقوبة الإعدام، وبخاصة في ضوء أوجه القصور في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة في أفغانستان.

٦٢- وفيما يتصل بصياغة التقرير القطري للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان الدعم والمساعدة التقنيين للجنة التوجيهية التي ستشرف على عملية إعداد التقرير. وهذه العملية مصممة لتقييم الحالة الراهنة للمرأة والفتاة في أفغانستان وللإشارة إلى الثغرات والتحديات في مجال حماية حقوق المرأة وتعزيزها، بحيث تمكن المفوضية السامية من تحديد مزيد من مجالات الدعم في عملها المتعلق بحقوق المرأة.

باء – برنامج اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان التوجيهي

٦٣- عملت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في سبيل بناء مزيد من الخبرات في مجال تحليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو جانب أساسي من عمل اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، على تنفيذ برنامج توجيهي مع موظفين مختارين تابعين لهذه اللجنة ركّز على كابل. وكانت هذه المساعدة التقنية ترمي إلى توسيع المعرفة الفنية لموظفي اللجنة الأفغانية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وإضافة إلى التقرير السنوي المميز للجنة عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، قدمت اللجنة تقريرها "الموازي" الأول إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جيم – وزارة العدل

٦٤- في أوائل عام ٢٠٠٩، تعهدت الجهات المانحة، بدعم من الممثل الخاص للأمين العام، بتقديم أموال كافية لأول سنة من عمل وحدة دعم حقوق الإنسان في وزارة العدل التي يعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الوكالة الرائدة في دعمها. وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدعم التقني في وضع تصور لهيكل الوحدة وبرمجتها، وكذلك في جميع مراحل عملية التوظيف. وقد صممت وحدة دعم حقوق الإنسان لتلعب دوراً رئيسياً في تيسير الفهم الشامل لحقوق الإنسان وتعميمها على نطاق الوزارات الوصية.

دال – دعم تعميم مراعاة حقوق الإنسان في السياسات الوطنية

٦٥- بما أن الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان والخطط الإنمائية الولائية، المصممة لدعم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان، قد انتُقدت لعدم تركيزهما على تحقيق نتائج في مجال حقوق الإنسان، فقد بذلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان جهوداً شتى لتعميم مراعاة حقوق الإنسان في التخطيط الإنمائي. ومن الاحتياجات الهامة التي جرى تحديدها زيادة الاستثمار في تعزيز قدرات السلطات دون الوطنية على تنفيذ السياسات والبرامج وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان؛ والدعوة إلى أن تتقاسم الحكومة والمجتمع المدني والأمم المتحدة والجهات المانحة إطاراً مشتركاً لحقوق الإنسان كأساس لتنسيق المعونة.

٦٦- ونظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ثلاث حلقات عمل بشأن النهج الإنمائي القائم على حقوق الإنسان في سياق التنمية في دايكندي، إحدى أفقر ولايات أفغانستان. ونظراً لتدني الوضع الإنمائي لدايكندي، أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بجعلها منطقة ذات أولوية للمساعدة الإنمائية للأمم المتحدة ومنطقة رائدة في تنفيذ نهج شامل للأمم المتحدة حيث يشكل بناء قدرات السلطات المحلية أحد

الأولويات الأساسية الخمس. وكان المشاركون هم أعضاء الأفرقة العاملة القطاعية لولاية دايكندي المعنيون بالحماية الاجتماعية والتعليم والصحة والمسؤولون عن عملية التخطيط الإنمائي الخماسي الذين لهم صلة بالاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان والخطة الإنمائية لولاية دايكندي. وبالرغم من تحسن قدرة الأفرقة العاملة القطاعية على إجراء التحليلات، فإن متابعة عمليات التخطيط ستكون أساسية لتحقيق برامج إنمائية أكثر استدامة للولاية.

ثامناً – استنتاجات

٦٧- لقد ثبت أن عام ٢٠٠٩ عام ينطوي على تحديات قابلت فيه مكتسبات محدودة لحقوق الإنسان في بعض المجالات انتكاسات في أخرى. وتقف أفغانستان حالياً في نقطة تحول فاصلة. فالحكومة الجديدة تواجه صعوبات معقدة لتحسين حالة حقوق الإنسان، باعتبار ذلك جزءاً من الأساس اللازم لإرساء السلم والازدهار في أفغانستان. وتنبغي معالجة الشواغل الطويلة الأمد في مجال حقوق الإنسان، من قبيل رسوخ الإفلات من العقاب، وغياب المساءلة والعدالة وسيادة القانون، والفقر المدقع، والتمييز ضد المرأة، معالجة عاجلة وبطريقة لم تعهد من قبل، إذا أُريد استعادة الثقة في الحكومة وتحويل أفغانستان إلى مجتمع سلمي وديمقراطي.

٦٨- ويجب على الحكومة الجديدة والمجتمع الدولي كليهما أن يبرهنا عن التزام حقيقي بالنهوض بحقوق الإنسان في أفغانستان. وينبغي أن تكون حقوق الإنسان الركيزة الأساسية في الاستراتيجيات الجارية والمستقبلية لجلب السلم والأمن والإصلاح الديمقراطي. وثمة حاجة إلى زخم جديد لتحقيق معايير الاتفاق الخاص بأفغانستان بشأن الحكم وسيادة القانون وحقوق الإنسان والاقتراب أكثر من تحقيق الاحترام التام لحقوق الإنسان والتمتع بها لجميع مواطني أفغانستان.

تاسعاً – توصيات

٦٩- توصي المفوضة السامية بما يلي:

(أ) ينبغي أن تتحمل حكومة أفغانستان بجد والتزام مسؤولياتها عن الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، على النحو المبين في دستور أفغانستان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي دخلت طرفاً فيها. وينبغي للحكومة وشركائها الدوليين كفالة تضمين أية مفاوضات بشأن المصالحة الوطنية وعملية بناء مؤسسات أفغانستان أولويات حقوق الإنسان كجزء من برنامجها الرئيسي. كما تنبغي كفالة مشاركة المرأة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين وممثلي المجتمع المدني الأفغاني؛

(ب) ينبغي لطرفي النزاع المسلح تشجيع تدابير ترمي إلى كفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي واحترام حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال. وينبغي للقوات الموالية للحكومة أن تنفذ وتعزز ما هو قائم من إجراءات تخفيف أثر النزاع على السكان المدنيين، وأن تحسن نظُم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والمساءلة فيما يتعلق بتوقيف الأفراد واحتجازهم في ظل النزاع المسلح، وأن توائم مخططات صرف تعويضات المواساة وتقوم بتوعية الجمهور بها. وينبغي ممارسة ضغوط على العناصر المناهضة للحكومة لحملها على الإحجام عن مهاجمة الأهداف المدنية والعمليات الإنسانية وموظفيها؛

(ج) ينبغي للحكومة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لوضع حد للتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق الإدانة العلنية لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والمقاضاة على جرائم العنف الجنسي. وينبغي تعزيز قانون القضاء على العنف ضد المرأة لكي يحقق أهدافه المعلنة وإزالة ما يعتريه من غموض وشك قانوني ويكون بالإمكان تنفيذه على نحو أفضل. وينبغي إلغاء قانون الأحوال الشخصية الخاص بالشيعة. وينبغي إدراج الإصلاح القانوني على جناح السرعة في السياسات والبرامج الوطنية التي ترمي إلى التمكين للمرأة وتعزيز حقوقها وحمايتها. وينبغي كفالة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمحادثات بناء السلام والمصالحة؛

(د) ينبغي للحكومة وشركائها الدوليين أن يبرهنوا عن التزام أكبر باتباع استراتيجية شاملة للتصدي للإفلات من العقاب وكفالة حقوق جميع الأفغان في العدل ومعرفة الحقيقة وجبر الضرر وفي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. وينبغي تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك النظام القضائي، وإعمال آليات تدقيق معززة كفيلة باستبعاد المعتدين المزعومين على حقوق الإنسان من الترشح للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠؛

(هـ) ينبغي مواصلة بذل الجهود لكفالة دمج منظور حقوق الإنسان دمجاً كاملاً في تنفيذ الاستراتيجية الأفغانية للحد من الفقر وغيرها من السياسات والبرامج الإنمائية الرامية إلى التخفيف من وطأة الفقر. وينبغي أن تعتمَد دون تأخير تدابير للتصدي للفساد وإساءة استخدام السلطة وغياب المساءلة في المؤسسات الرسمية، إضافة إلى غيرها من العوامل التي تساهم في التمييز ضد الفقراء الأفغان وتهميشهم. وينبغي الحرص عند تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان امتثال الالتزامات الوطنية والدولية للحكومة في مجال حقوق الإنسان؛

(و) ينبغي للحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع قيام وسائط إعلام حرة ومستقلة، باعتبار ذلك خطوة أساسية نحو تعزيز حرية التعبير وكفالة حق الأفغان في تلقي المعلومات ونقلها. وهذا أمر أساسي أيضاً في كفالة المشاركة المتنورة في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠ وتعزيز نزاهتها. وينبغي أن توفر للصحافيين حماية أكبر في ممارستهم

لواجباتهم المهنية في بيئة خالية من التدخلات والتخويف والعنف. وتنبغي مراجعة وتعديل أحكام قانون وسائط الإعلام الجديد التي تنطوي على إمكانية تقييد حرية المعلومات؛

(ز) ينبغي مواصلة تعزيز اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان ودعمها في دورها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان في أفغانستان وحمايتها وعن تجسير الفجوة بين الحكومة والمجتمع المدني. وينبغي للحكومة أن تكفل تمويلاً هاماً ومستداماً للجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وأن تحمي استقلاليتها؛

(ح) دعوة الحكومة بقوة إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، وبخاصة التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام. ففي ضوء أوجه القصور الخطيرة في نظام العدالة الجنائية، تنبغي إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها الفعلي.